برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

**المجلس التنفيذي**

**الدورة العادية الثانية**

**روما، ٢٤-١٩٩٦/٣/٢٦**

# مذكرة التفاهم بين برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

# مذكرة التفاهم بشأن ترتيبات العمل المشتركة لعمليات اللاجئين والعائدين والنازحين - تعديل يسري مفعوله في ١٩٩٧/٣/٣١

A

Distribution: GENERAL
**WFP/EB.2/97/3-C/Add.1**
21 March 1997
ORIGINAL: ENGLISH

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة فى عدد محدود من النسخ، فالمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الجلسات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

# مذكرة للمجلس التنفيذي

**الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي لينظر فيها**

وفقا لقرارات **المجلس التنفيذي** المتعلقة بأساليب عمله التي اتخذها في دورة انعقاده العادية الأولى لعام ١٩٩٦، فان وثائق العمل التي أعدتها **الأمانة** لتقدم **للمجلس** قد روعي فيها عنصرا الإيجاز وعرض المسائل بشكل يسهل أمر البت فيها واتخاذ القرار بشأنها. ويجب أن تدار أعمال **المجلس التنفيذي** بأسلوب عملي يقوم على التشاور المستمر بين أعضاء الوفود و**الأمانة** التي لن تدخر وسعا في وضع هذه التوجيهات موضع التنفيذ.

تدعو **الأمانة** أعضاء **المجلس** الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي **برنامج الأغذية العالمي** المذكورة أسمائهم أدناه، ويستحسن أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات **المجلس التنفيذي**. إذ أن الغرض من هذه الترتيبات هو تسهيل عمل **المجلس** عند النظر في الوثائق في الجلسات العامة.

الموظفان المسؤولان عن الوثيقة هما:

رئيس خدمات الدعم الفني: M. Da Silva رقم الهاتف: 5228-2511

الرجاء الاتصال بأمين الوثائق إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال **المجلس التنفيذي** أو استلامها وذلك على رقم الهاتف التالي: (5228-2641).

# أولاً – مقدمة

١-١ أقامت **مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي** علاقات شراكة وثيقة جداً فيما بينهما حتى قبل التوقيع على مذكرة التفاهم عام ١٩٨٥. وجرى تعزيز هذه العلاقات تعزيزاً كبيراً مع الاعتماد التدريجي لترتيبات العمل الجديد. بدءاً من أوائل عام ١٩٩٢. وفي بداية عام ١٩٩٤ بدأ سريان مفعول مذكرة التفاهم المعدلة التي تعكس التجارب المكتسبة من الترتيبات الجديدة. وقد تم إعداد هذا التعديل لعام ١٩٩٧ ليعكس التجارب المكتسبة من تطبيق أحكام التعديل الأول.

١-٢ تحدِّد مذكرة التفاهم هذه أهدافها ونطاقها وتوزع المسؤوليات والترتيبات في مجالات تقدير الاحتياجات وتجميع الأغذية واللوجستيات والنداءات وعمليات الرصد والمراقبة التغذوية وتقديم التقارير والتنسيق. وترد في الجزء الأخير من المذكرة الشروط العامة المنظمة لمذكرة التفاهم.

١-٣ يسند النظام الأساسي **لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين** إلى المكتب الاضطلاع بمهمة تأمين حماية دولية للاجئين ومهمة التماس حلول دائمة لمشاكل اللاجئين. وبذلك تكون **المفوضية** هي الوكالة المسؤولة، ضمن **منظومة الأمم المتحدة**، عن حماية اللاجئين ورفاههم وعن مساعدتهم على التوصل إلى حلول دائمة بما فيها العودة الطوعية إلى الوطن والاندماج محلياً وإعادة استقرارهم في بلدان أخرى. وقد أوكلت قرارات لاحقة صادرة عن **الجمعية العامة للأمم المتحدة** إلى **المفوضية** مسؤوليات أخرى فيما يخص عديمي الجنسية والعائدين. ويجوز **للمفوضية**، في حالات محددة وبناء على طلب من الأمين العام أو من أحد الأجهزة الرئيسية المختصة التابعة **للأمم المتحدة**، أن تتصرف نيابة عن النازحين لأسباب مشابهة لوضع اللاجئين وكذلك للأشخاص المعرضين للنزوح.

١-٤ ويشدد تعريف الأشخاص الذين يقعون ضمن اختصاص **المفوضية** المنصوص عليه في النظام الأساسي لمكتب المفوض السامي على وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد. وقد أضيفت معايير أخرى مع الزمن لتستوعب الطابع المتغير لتدفقات اللاجئين. وقد أصبحت **المفوضية** توفر، في حالات كثيرة، الحماية والمساعدة للاجئين الهاربين من الاضطهاد والنزاعات ومن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان.

١-٥ أما **برنامج الأغذية العالمي** فهو ذراع **منظومة الأمم المتحدة** في مجال المعونة الغذائية. **فالبرنامج** يلبي الاحتياجات الغذائية الطارئة للاجئين والنازحين ويقدم الدعم اللوجستي المرتبط بها ويستخدم المعونة الغذائية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعمل على تعزيز الأمن الغذائي العالمي الذي يعرَّف بأنه إتاحة حصول جميع الناس في جميع الأوقات على ما يحتاجونه من الغذاء من أجل حياة نشطة وصحية. **وللبرنامج** دور في مجال الطوارئ والتنمية على حد سواء. ولدوره التنموي صلة خاصة بتعاونه مع **المفوضية**، وغيرها من الوكالات بما في ذلك المؤسسات المالية، في مجال الإعمار في البلدان الأصلية. وفي إطار مذكرة التفاهم يتولى **البرنامج** مسؤولية قيادية عن تجميع السلع الغذائية الأساسية وتعبئة الموارد من أجل تسليمها.

١-٦ لابد لمذكرة التفاهم إن أرادت تحقيق أهدافها أن تكون مفيدة للزملاء من **المفوضية والبرنامج** العاملين في الميدان وأن تعكس تجاربهم. لهذا يشجع على تقديم الاقتراحات الهادفة إلى تعزيز فائدة هذه المذكرة. فالتعاون الكامل والمنفتح وتبادل المعلومات على جميع المستويات هما شرطان أساسيان لنجاح هذه الشراكة الحيوية التي توفر هذه المذكرة إطاراً لها.

# ثانياً – الأهداف والنطاق

٢-١ تسعى **المفوضية** و**البرنامج**، من خلال توفير كميات مناسبة من الأغذية والمدخلات غير الغذائية المتصلة بها في الوقت المناسب، إلى تحقيق ما يلي:

- إعادة الوضع التغذوي السليم إلى ما كان عليه أو صيانته من خلال تقديم تشكيلة غذائية متناسبة مع الاحتياجات المقدرة ومتوازنة تغذوياً ومقبولة ثقافياً

و

- التشجيع إلى أقصى حد ممكن من الاعتماد على الذات لدى المستفيدين من خلال تنفيذ برامج مناسبة بهدف تطوير إنتاج الأغذية أو توليد العمالة للحساب الخاص وبالتالي تيسير التحول تدريجياً من توزيع الأغذية في إطار الإغاثة العامة إلى الاضطلاع بأنشطة موجهة نحو التنمية المستمرة.

٢-٢ إن **المفوضية والبرنامج** ملتزمان بتوجيه المعونة الغذائية إلى الأسر وبإيصالها إلى أكثر الفئات ضعفاً وبأن يسترشدا في الجوانب المتصلة بتسلم الإعانات بالمبادئ التوجيهية للعمل الإنساني. وهما ملتزمان أيضاً بأن يعملا معاً لتنفيذ استراتيجيات تشرك المجتمعات المستفيدة، وبخاصة النساء، في جميع جوانب إدارة المعونات الغذائية.

٢-٣ إن مذكرة التفاهم هذه هي أداة إدارية للمساهمة في تحقيق هذه الأهداف من خلال تحديد المسؤوليات وترتيبات التعاون بين **المفوضية والبرنامج** تحديداً واضحاً يهدف إلى الإفادة القصوى من مكامن القوة والمزايا النسبية لكل من المنظمتين لما فيه مصلحة سائر الجهات المعنية وإلى ضمان التنسيق المطلوب.

٢-٤ تشمل مذكرة التفاهم التعاون في تقديم المعونة الغذائية للاجئين والعائدين وكذلك، في بعض الحالات الخاصة المحددة في الفقرة ١-٣، النازحين شريطة أن لا يقل عدد المستفيدين عن ٠٠٠ ٥ شخص. وتطبق أحكام مذكرة التفاهم أيضاً في الحالات التي يكون فيها المستفيدون في بلدان متقدمة (أي في بلدان غير تلك المدرجة في التقرير السنوي للجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بوصفها بلداناً متلقية للمعونة تقع دون حد **البنك الدولي** للأهلية الائتمانية) شريطة أن لا تتاح موارد المانحين الضرورية على حساب عمليات الإغاثة التي يضطلع بها **البرنامج** في البلدان النامية. ويقوم **البرنامج** بتحديد ذلك على أساس كل حالة بمفردها.

٢-٥ تقوم **المفوضية** بتلبية الاحتياجات الغذائية للأشخاص المعنية بهم وإن لم يشملهم نطاق مذكرة التفاهم المحدد أعلاه وكذلك احتياجات أي أشخاص آخرين ممن يشملهم نطاق مذكرة التفاهم ولكن جرى استثناؤهم منها بناء على اتفاق خاص بحالتهم مع **البرنامج**.

# ثالثاً – التخطيط وتقدير الاحتياجات

٣-١ تقوم **المفوضية والبرنامج** بالتخطيط للطوارئ ووضع خطط طوارئ لما تراه مناسباً من البلدان. ويعمل كل منهما على ضمان مشاركة الطرف الآخر في العملية إضافة إلى الجهات المعنية الأخرى ويتقاسم الطرفان خطط الطوارئ ذات الصلة عندما يتعذر وضعها مشاركة.

٣-٢ تحسب الاحتياجات الغذائية استناداً إلى الاحتياجات الاسترشادية من الطاقة والبروتين والمغذيات الدقيقة الموضوعة من قبل **منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية** بعد تعديلها وفق ما تستدعيه الضرورة بمراعاة التشكيل الديمغرافي للسكان المستفيدين وعوامل أخرى خاصة بهم. وستستخدم مجموعة مشتركة من المبادئ التوجيهية التغذوية المتفق عليها من أجل تقدير الاحتياجات الغذائية لبرامج التغذية العامة والانتقائية التي قد تستدعيها الضرورة.

٣-٣ تتولى حكومة بلد اللجوء **والمفوضية** مسؤولية تحديد عدد اللاجئين بينما يتولى **البرنامج والمفوضية** معاً مهمة تقدير عدد المؤهلين للحصول على المساعدة الغذائية. ويعتبر التحديد الدقيق للمستفيدين والتقدير السليم لاحتياجاتهم أمرين أساسيين من أجل تعبئة الموارد المتاحة للمنظمتين وضمان حسن استخدامها.

٣-٤ وضعت **المفوضية** آليات لتسجيل اللاجئين وستواصل العمل بها. **فالمفوضية** تضطلع بمسؤولية مشتركة مع الحكومة المضيفة لضمان تحديد أعداد اللاجئين تحديداً دقيقاً في أقرب وقت ممكن بعد وقوع أي حالة طوارئ للاجئين، وكذلك ضمان تحديثها بانتظام من بعد. ويحدد حجم التدفق وطبيعته نوع آلية التسجيل التي ينبغي استخدامها. وإلى أن يتم التسجيل، ينبغي استخدام أكثر التقنيات ملاءمة لتقدير أعداد المستفيدين وتحديدهم. وفي الظروف العادية تجري عملية التسجيل والتحقق في غضون ثلاثة أشهر على بدء أي تدفق كبير. وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل تسجيل أي أشخاص جدد يصلون بعد ذلك. وينبغي أيضاً تدقيق بيانات التسجيل وتحديثها باستمرار خاصة خلال فترات توزيع الأغذية دون أن تقتصر عليها. وينبغي إعادة تدقيق البيانات من جميع المستفيدين دورياً وحسب ما تقتضيه الأوضاع.

٣-٥ تكفل **المفوضية** أن يشارك **البرنامج** مشاركة كاملة في التخطيط لترتيبات عد اللاجئين وتسجيلهم وتنفيذها بالنسبة للمستفيدين سواء كانوا فعليين أو محتملين. وحين يتعذر إجراء عملية تسجيل مُرضية في غضون ثلاثة أشهر تقوم **المفوضية والبرنامج** معاً بتحديد عدد المستفيدين المحتاجين للمعونة الغذائية. وينبغي أن يشرك الشركاء المنفذون والممثلون المحليون للحكومات المانحة إشراكاً فعالاً في هذه العملية وغيرها من الجوانب الأخرى المتصلة بعملية العد والتسجيل. وإذا ما وقع اختلاف بين المكاتب القطرية المعنية حول عدد المستفيدين الذي ينبغي اعتماده في غياب أي تسجيل أولي مرضٍ تحال المسألة إلى مقر كل من الوكالتين لحلها. وريثما يصدر قرار بذلك يقوم **البرنامج** بتقديم الأغذية للعدد الذي يقدر أنه بحاجة إلى المساعدة.

٣-٦ تقوم **المفوضية والبرنامج** معاً بتقدير الاحتياجات الكلية للمعونة الغذائية ومتطلبات الإغاثة المتصلة بها بالتعاون مع السلطات الحكومية المعنية والشركاء في التنفيذ والخبراء حسب الاقتضاء. وتتفق الوكالتان على أشكال المساعدة الغذائية ومكونات السلة الغذائية وحجم الحصص ومدة المساعدة وكذلك على المدخلات غير الغذائية ذات الصلة التي قد يكون لها تأثير على الوضع التغذوي للمستفيدين. وينبغي أن يولى اعتبار خاص لاحتياجات النساء والأطفال والفئات الضعيفة. كما ينبغي لأي برنامج معونة غذائية يقترح أن يراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها الوضع الاقتصادي والاجتماعي والتغذوي للمستفيدين والممارسات الثقافية وتوافر الأغذية عموما واحتمالات تحقيق الاعتماد على الذات وتوافر وقود الطبخ والحاجة إلى تخفيف الآثار البيئية الناجمة عن استخدام وقود الطبخ الذي يقع عليه الاختيار.

٣-٧ تكون **المفوضية** مسؤولة عن تحديد الوضع التغذوي للاجئين وعن تنفيذ أي برامج تغذية انتقائية تراها لازمة إضافة إلى الحصة الغذائية العامة المتفق عليها. وتطلع **المفوضية والبرنامج** على نتائج أي استقصاءات تغذوية تجريها. وينبغي أيضا أن يدرس الوضع التغذوي للاجئين كجزء من تقدير مشترك للمعونة الغذائية. ويتم اتخاذ القرارات بتنفيذ برامج تغذية انتقائية بالتشاور مع **البرنامج** بناء على مبادئ إرشادية متفق عليها. وتقوم **المفوضية** بإعلام **البرنامج** بانتظام عن سير تنفيذ هذه البرامج.

٣-٨ وحيثما أمكن تسعى **المفوضية والبرنامج** إلى تعزيز استخدام المعونة الغذائية وغير الغذائية لدعم وتشجيع المستفيدين ومجتمعاتهم على الاعتماد على الذات، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تشمل التدابير الغذاء مقابل العمل وتوفير مدخلات غير غذائية كالبذار وأدوات الزراعة.

٣-٩ وفي حالات الطوارئ الكبرى الجديدة ينبغي عموماً أن تتم عملية التقدير الأولي لتحديد عدد المستفيدين واحتياجاتهم الغذائية الملحة في إطار استجابة الطوارئ التي تعدها كل من الوكالتين وأن تنطوي على مشاركة فرق استجابة للطوارئ من **المفوضية والبرنامج** حسب الاقتضاء.

٣-١٠ وفي العمليات الجارية تأخذ عمليات استعراض الاحتياجات الغذائية عادة شكل بعثات تقدير دورية مشتركة يقوم بها من جانب موظفون مقيمون في البلد المعني أو موظفون من الخارج. ويتفق الجانبان على تشكيل البعثات بحيث يقوم **البرنامج** عموماً بتقديم رئيس فريق البعثة وموظف لوجستيات، حسب الحاجة، بينما تقدم **المفوضية** أخصائي تغذية ومختصين آخرين للمساعدة على تقييم مستويات الاعتماد الاقتصادي على الذات، حسب الاقتضاء. وينبغي تشجيع مشاركة عدد مختار من ممثلي المانحين وشركاء التنفيذ بصفة أعضاء كاملين في البعثات بغية تعزيز دعم المانحين للنتائج التي تتوصل إليها البعثات. وينبغي أيضاً التماس وجهات نظر السلطات الوطنية المعنية والمستفيدين. وينبغي أن تعمل بعثات تقييم الاحتياجات وفق مبادئ إرشادية يتم وضعها مشاركة. ولا يجوز إدخال أي تعديلات على التوصيات التي تتفق عليها بعثات تقدير الاحتياجات المشتركة إلا بموافقة الطرفين بعد مباحثات بين مقر كل من الوكالتين.

٣-١١ يشارك **البرنامج** مشاركة حثيثة في التخطيط لعمليات الإعادة إلى الوطن وتنفيذها وتتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أغذية **البرنامج** مشاركة. وعندما تنشئ الحكومات المعنية **والمفوضية** لجاناً بشأن الإعادة إلى الوطن فإن **البرنامج** ينبغي أن يكون مراقباً رسمياً أو غير رسمي فيها، حسب الاقتضاء.

٣-١٢ وبوسع المعونة الغذائية أن تقوم أيضاً بدور أساسي في نجاح إعادة دمج العائدين بعد عودتهم إلى أوطانهم عندما يصبح تقديم المعونة إلى المجتمعات المحلية أو المناطق أكثر جدوى من تقديمها كمستحقات فردية. ولا يحتاج العائدون وحدهم لأنشطة في مجال إعادة الإعمار بعد النزاعات بل يحتاجها أيضاً السكان المتأثرون في البلدان الأصلية. لهذا ينبغي إقامة روابط تكاملية بين جهود **المفوضية** الهادفة إلى إعادة دمج اللاجئين في مجتمعاتهم على المدى القصير، ومنها على سبيل المثال المشروعات ذات الأثر السريع، والأنشطة الإنمائية التي يقوم بها **البرنامج** وغيره من أجل تعزيز الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي المستمر وضمان نجاح إعادة دمج العائدين. وسيقوم **البرنامج**، حسب الاقتضاء، بتعزيز المشروعات القائمة على المجتمعات المحلية أو المناطق أو كليهما في قطاعات الأمن الغذائي والخدمات المجتمعية والبنيلت الأساسية والإنتاج وغيرها من القطاعات التي قد تستخدم "الغذاء مقابل العمل" أو المعونات الغذائية المحولة إلى نقد. وسيتم بالتالي وضع استراتيجية مشتركة أو متعددة المنظمات لإعادة الاندماج حسب الحاجة.

٣-١٣ وميدانياً، ستوضع خطط عمل مشتركة تحدد الأهداف المتفق عليها بشأن العمليات وترتيبات تنفيذها وفق مذكرة التفاهم، وسيجري تحديثها بانتظام.

٣-١٤ حين يجد أي من **المفوضية** أو المكتب القطري **للبرنامج** أن التطورات الواقعة منذ آخر عملية تقييم للاحتياجات تستدعي تعديل ما اتفق عليه بشأن حصص المستفيدين أو عددهم، فإن عليه أن يعلم المنظمة الأخرى بذلك فوراً. وينبغي عندئذ إجراء استعراض مشترك للآثار الناجمة عن هذه التطورات والاتفاق على خطة عمل.

٣-١٥ وإذا لم يتفق المكتبان القطريان على خطة للعمل تحال المسألة إلى مقر كل من المنظمتين لاتخاذ القرار المناسب. وريثما يتم ذلك، تقدم المساعدات الغذائية وفق المستويات المقرة في آخر تقييم متفق عليه، حسب الحالة.

# رابعاً – المسؤوليات الخاصة بجمع الأغذية والطحن

٤-١ يضطلع **البرنامج** بمسؤولية جمع السلع التالية لبرامج التغذية العامة أو الانتقائية على حد سواء: الحبوب وزيوت الطعام والدهون والبقول وغيرها من مصادر البروتين والخلائط الغذائية والملح والسكر والبسكويت عالي الطاقة. وفي الحالات التي يعتمد فيها المستفيدون كلياً على المعونة الغذائية يتكفل **البرنامج** بتقديم خلائط غذائية أو سلعاً معززة أخرى للحيلولة دون وقوع نقص في المغذيات الدقيقة أو لسد هذا النقص.

٤-٢ تتولى المفوضية مسؤولية جمع السلع التكميلية التي تشمل الأغذية المحلية الطازجة والتوابل والشاي واللبن المجفف والعلاجي.

٤-٣ يحدد تقييم الاحتياجات المشترك السلع المحددة المطلوبة وكمياتها كما يحدد ما إذا كان ينبغي تقديم الحبوب كاملة أو مطحونة. ويفضل عموماً تقديم الدقيق في المراحل المبكرة للطوارئ وذلك لأسباب عملية وتغذوية وبيئية، إلا أن الاستمرار في تقديم الدقيق يصبح صعباً في العمليات المزمنة. ولابد عند تقديم الحبوب كاملة من توافر قدرات طحن محلية وينبغي أن تشمل الحصة تعويضاً عن تكاليف الطحن (١٠ بالمائة عادة وترتفع إلى ٢٠ بالمائة متى كان لها ما يبررها) عندما يتحمل المستفيدون هذه التكاليف. ويضطلع البرنامج بمسؤولية تعبئة الموارد اللازمة للطحن وتوفر مرافق الطحن للمستفيدين حيثما أمكن ذلك.

٤-٤ يقوم **البرنامج** بالتشاور مع **المفوضية** حالما يتبين أن **البرنامج** قد لا يتمكن من ضمان وصول الأغذية وطحنها في الوقت المناسب لتلبية الاحتياجات المتفق عليها بموجب مذكرة التفاهم سواء كان ذلك بسبب عدم توافر الموارد أو تأخر الشحنات أو المشاكل اللوجستية أو أي معوقات أخرى. ويمكن اللجوء إلى إجراءات تصحيحية منها الاقتراض من صندوق الطوارئ المركزي المتجدد التابع **لإدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية** أو قيام **المفوضية** بإقراض **البرنامج** أموالاً مقابل التعهد بتسديدها فيما بعد.

٤-٥ وفي الحالات الخاصة التي لا يمكن فيها للحصص الغذائية أن تفي بمتطلبات المغذيات الدقيقة فإن **المفوضية** تتولى مسؤولية تقديم المغذيات الدقيقة اللازمة إلى أن تعدل الحصة أو تعزز بما يضمن تلبيتها لهذه المتطلبات.

# خامساً – مسؤوليات شحن وتسليم الأغذية وتوزيعها

٥-١ يضطلع **البرنامج** بمسؤولية نقل كميات كافية من السلع الغذائية التي يتولى مسؤولية جمعها إلى نقاط التسليم الأمامية المتفق عليها في الوقت المناسب. ويتولى **البرنامج** أيضاً مسؤولية تخزين هذه السلع في نقاط التسليم الموسعة وإدارة هذه النقاط. ويبلغ **البرنامج المفوضية** بانتظام بالترتيبات اللوجستية القطرية التي تتخذ من أجل تنفيذ البرنامج المتفق عليه.

٥-٢ تقترح المكاتب القطرية مواقع نقاط التسليم الأمامية وفق إرشادات يتفق عليها ويصادق عليها مقر **المفوضية** ومقر **البرنامج**. وينبغي أن يتم اختيار المواقع لما تحققه من تخفيض في التكاليف الكلية ومن زيادة في كفاءة إدارة العملية ككل. وينبغي أن تقام نقاط التسليم الأمامية في مواقع تتوافر فيها فراغات كافية للتخزين من أجل توزيع نهائي منتظم ولضمان أقصى حد من الكفاءة في متابعة الشحن بحيث تنعدم الحاجة إلى أي تخزين إضافي أو شحن بعيد بين نقاط التسليم الأمامية

ومواقع التوزيع. وللاعتبارات الأمنية والإدارية أهمية كبيرة في هذا المجال. وينبغي عموماً أن يكون في موقع كل نقطة تسليم أمامية حضور **المفوضية والبرنامج** أثناء يوم العمل بكامله.

٥-٣ وما لم يتفق على خلاف ذلك تضطلع المفوضية بالمسؤولية عن نقل سائر السلع من نقاط التسليم الأمامية وعن توزيعها النهائي. وتبدأ المسؤولية خارج المستودعات (أي نقاط التسليم الأمامية) أو على أساس التسليم على ظهر الشاحنة أو القطار بمراعاة ما هو متبع في البلاد. وتقوم **المفوضية** بجميع الترتيبات اللوجستية للسلع الغذائية التي تتولى مسؤولية جمعها وتبلغ **البرنامج** بانتظام بالترتيبات اللوجستية المتخذة لتنفيذ البرنامج المتفق عليه.

٥-٤ تتفق الحكومة **والمفوضية** معاً على الترتيبات الخاصة بالتوزيع النهائي للسلع الغذائية على المستفيدين بالتشاور الكامل مع **البرنامج** وبالتوافق مع المبادئ الإرشادية **للمفوضية** بشأن توزيع السلع. وينبغي لهذه الترتيبات أن تتقيد بسياسة **المفوضية والبرنامج** القاضية بضمان أقصى حد مناسب ممكن من المشاركة من جانب المجتمعات المستفيدة وبخاصة النساء في مختلف أوجه التوزيع. أما عملية التوزيع النهائي للسلع الغذائية فهي عادة من مسؤوليات أحد الشركاء المنفذين **للمفوضية** الذي يتم اختياره وتسميته بالاتفاق المشترك بين **المفوضية والبرنامج**. أما ترتيبات التوزيع ومسؤوليات الشريك المنفِّذ واستخدامها فتكون موضوع اتفاق ثلاثي بين **المفوضية والبرنامج** والشريك المنفِّذ. وتتحمل **المفوضية** أيضاً مسؤولية ضمان أن تقدم ترتيبات التنفيذ إرشادات مناسبة للمستفيدين عن كيفية إعداد الأغذية بطريقة تختصر وقت الطبخ وتحافظ على المحتوى التغذوي للأغذية.

٥-٥ **وللمفوضية والبرنامج** أن يتفقا على تحويل مسؤولية التوزيع إلى البرنامج فيما يخص برامج التغذية الموجهة لبرامج التغذية في المدارس والغذاء مقابل العمل وخارج المخيمات في بلدان الملجأ أو في الأحوال التي توجه فيها المعونة الغذائية إلى نقاط التسليم الأمامية وإلى اللاجئين على حد سواء.

٥-٦ لا يترتب على تعذّر توزيع الحصص المتفق عليها نشوء أي استحقاقات بمفعول رجعي حكماً. وتتخذ قرارات التوزيع بمفعول رجعي من جانب **المفوضية والبرنامج** معاً مع مراعاة الوضع التغذوي للمستفيدين والتدابير المتخذة من جانبهم وأي أضرار ناتجة عن المعاناة الناجمة عن التأخير والآثار الاقتصادية للتوزيع بمفعول رجعي ومدى توافر الموارد مستقبلاً.

# سادساً - مسؤوليات التمويل والاتصال بالمانحين

٦-١ يقوم كل من **المفوضية والبرنامج** بتعبئة الموارد النقدية وغيرها من الموارد اللازمة من أجل تيسير أدائهما لمهامهما. فيقوم **البرنامج** بتعبئة سائر تكاليف النقل الدولي والبري والتخزين والمناولة وتكاليف الطحن، إن وجدت، وأي موارد أخرى ضرورية من أجل نقل السلع إلى نقاط التسليم الأمامية وتخزينها فيها وإدارة هذه النقاط. بينما تعبئ **المفوضية** الموارد النقدية وغيرها من الموارد الضرورية من أجل سائر الجوانب الأخرى لإدارة السلع وتوزيعها انطلاقاً من نقاط التسليم الأمامية ولسائر الجوانب من جمع وشراء السلع التي تتولى مسؤوليتها إلى تسليمها وتوزيعها.

٦-٢ تتكفل **المفوضية والبرنامج** بعرض الآثار الخاصة بالموارد بالنسبة لكل من المنظمتين في جميع اتصالاتهما بالمانحين وفي الوثائق ذات الصلة بطريقة توضح هذه المسؤوليات وتكاملها. وينبغي توفير تفاصيل عن تكاليف النقل البري والتخزين والمناولة والتوزيع للبلدان المختلفة. وينبغي تنسيق الاتصالات بالمانحين وتقوم **المفوضية** بإطلاع **البرنامج** مسبقاً على

النصوص المتعلقة بالاحتياجات الغذائية في أي نداءات توجهها للمانحين. ويصار إلى القيام باتصالات مشتركة حسب الاقتضاء عند بدء عملية جديدة وفي أي وقت يتبين فيه أن استجابة المانحين لن تكفل تسليم السلع الضرورية في الوقت المناسب.

٦-٣ تحث **المفوضية والبرنامج** المانحين على التعهد بتقديم سلع وأموال نقدية لتلبية كل الاحتياجات الغذائية من خلال **البرنامج** وفق مذكرة التفاهم. ويدير **البرنامج** سائر المساهمات التي ترسل عن طريقه وينسق تعهدات المانحين وشحنات مختلف السلع ويرصدها بما في ذلك المنح الثنائية وغير الحكومية ويسعى إلى تعديل الجداول الزمنية للتسليم حسب الضرورة. ويجري إبلاغ **المفوضية** بذلك بانتظام.

٦-٤ سيسعى **البرنامج** من أجل أن تترافق الموارد الغذائية الثنائية للاجئين والعائدين والنازحين المشمولين بهذا الاتفاق، سواء قدمت عن طريق **البرنامج** أو غيره، مع الموارد النقدية الكاملة اللازمة لتغطية تكاليف النقل الداخلي والتخزين والمناولة وغيرها من تكاليف الدعم الأخرى ذات الصلة.

٦-٥ تدعم **المفوضية** الاتصالات التي يقوم بها **البرنامج** مع المانحين من أجل توفير أموال نقدية لعمليات الشراء المحلية أو الإقليمية أو الدولية بما يضمن تلبية احتياجات المستفيدين في أنسب وقت ممكن وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف. وستقوم **المفوضية** أيضاً بدعم الاتصالات العامة التي يجريها **البرنامج** مع المانحين من أجل الحصول على مساهمات نقدية لرفع حساب الاستجابة الفورية للاحتياطي الغذائي الدولي للطوارئ إلى المستوى المقرر والإبقاء على هذا المستوى أو للحصول على مساهمات لأي صندوق مماثل كيما يصبح **البرنامج** قادراً على الاستجابة السريعة للاحتياجات الغذائية الجديدة في حالات الطوارئ.

# سابعاً - الرصد وتقديم التقارير

٧-١ سيقيم **البرنامج** نظاماً فعَّالاً من أجل رصد خط قيد التسليم وسيقوم بإعلام **المفوضية** على نحو دقيق ومنتظم ميدانياً وعلى مستوى المقر الرئيسي عن وضع هذا الخط وتطوراته. وسيقوم **البرنامج** بتنبيه **المفوضية** فوراً في أي وقت يتبين فيه أن خط الإمداد قد لا يتمكن من تلبية الاحتياجات المتفق عليها.

٧-٢ ستنظم **المفوضية** مسوح تغذوية منتظمة وستقيم، بالتشاور مع **البرنامج**، نظاماً فعالاً للمراقبة لرصد الوضع التغذوي للمستفيدين. وسيتم تقاسم النتائج مع **البرنامج** بوصفها عنصراً مهما من عناصر قياس التقدم المحرز في برنامج التغذية المشترك وكفاءته.

٧-٣ ستنشئ **المفوضية**، بالتشاور مع **البرنامج**، نظاماً فعالاً للرصد والإبلاغ لكل عملية تتم في إطار مذكرة التفاهم هذه مع إيلاء اهتمام خاص للمعلومات النوعية الخاصة بالوضع الاقتصادي الاجتماعي للمستفيدين لعلاقته باحتياجاتهم الغذائية. وتحدد مسؤوليات الحكومة أو أي شريك تنفيذ آخر مكلف بتوزيع أغذية **البرنامج** في الاتفاق الثلاثي المشار إليه في الفقرة ٤-٥ على نحو يتيح إدارة البرنامج إدارة فعالة ويفي بمتطلبات تقديم تقارير من **المفوضية والبرنامج** إلى الجهات المانحة. وستشترط هذه الاتفاقية مع الشريك المكلف بالتوزيع تقديم تقارير مباشرة إلى **البرنامج والمفوضية** عن توزيع أغذية **البرنامج** وأوجه استخدامها. وسيقوم موظفو **المفوضية والبرنامج** الميدانيون ببعثات رصد مشتركة دورية إلى مواقع توزيع الأغذية.

٤-٧ يسعى كل من **المفوضية والبرنامج** إلى إقناع الجهات المانحة المتعددة الأطراف بقبول الوثائق المقدمة إلى **اللجنة التنفيذية والمجلس التنفيذي** على التوالي كوثائق تفي بمتطلبات تقديم التقارير بدلاً من اشتراط تقديم تقارير خاصة بالمانحين.

# ثامناً - التنسيق

٨-١ لابد من إقامة تعاون وثيق وإجراء تبادل صريح ومتواتر للمعلومات والتقديرات بين **المفوضية والبرنامج** على الصعيد الميداني. ومن شأن هذا أن يساهم في حل معظم المشاكل القائمة والمحتملة دون إحالتها إلى المقر الرئيسي لكل من المنظمتين. وينبغي عقد اجتماعات منتظمة ومنظمة في الميدان لاستعراض التقدم المحرز والتطورات ولضمان الاستجابة المنسقة.

٨-٢ تنشئ المكاتب القطرية **للمفوضية والبرنامج** بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء، آليات تنسيق للمعونة الغذائية تتيح إجراء مشاورات منتظمة مع المانحين الثنائيين والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الأخرى التابعة **للأمم المتحدة** والمنظمات غير الحكومية الشريكة وتبادل المعلومات معها. وستحرص **المفوضية** على أن يتم إنشاء آليات التنسيق التشغيلية اللازمة خارج العاصمة بالتشاور مع **البرنامج** وبمشاركته.

٨-٣ يطلع **البرنامج المفوضية** على وثائق التفويض بالمعونات بموجب مذكرة التفاهم قبل استكمالها. وينبغي أن تنص رسائل التفاهم بين **البرنامج** والحكومة صراحة على إتاحة الفرصة الكاملة لكلا المنظمتين للاطلاع على سائر جوانب العملية موضوع رسالة التفاهم ورصدها. وسيجري على أساس كل حالة على حدة النظر، من جانب المنظمتين، في الحاجة إلى إشراك **المفوضية** رسمياً في رسالة تفاهم ثلاثية.

٨-٤ سيتعاون **البرنامج والمفوضية** في مجال الأنشطة الإعلامية الموجهة للجمهور بهدف التوعية باحتياجات المستفيدين الغذائية وغيرها وتعزيز التفاهم لدور كل من المنظمتين ودعم عمل كل منهما لتلبية هذه الاحتياجات. وفي جميع العمليات المشتركة سيقر **البرنامج والمفوضية** بدور المنظمة الأخرى أمام وسائل الإعلام والجمهور العام لضمان تحقيق هدفهما المشترك في الحصول على دعم المانحين والحكومة المضيفة. وينبغي أن تتوافر ميدانياً الشفافية المناسبة لكلا المنظمتين.

٨-٥ أما على صعيد المقر الرئيسي فإن مسؤولية التنسيق الخاص بشؤون عمليات محددة تقع على مديري العمليات المعنية. وتضطلع خدمات تعبئة الموارد المعنية بمسؤولية تنسيق المسائل المتصلة بتعبئة الموارد والسلع. وتقع مسؤولية تنسيق السياسات الكلية والقضايا الوظيفية على عاتق مدير قسم دعم العمليات في **المفوضية** ومدير دائرة العمليات في **البرنامج** اللذين سيقومان بتشجيع الاتصالات المباشرة بين العاملين المعنيين في المجالين التقني واللوجستي وفي مجال التنسيق البرنامجي.

٨-٦ عندما تقوم أي من المنظمتين بتوسيع أو تطوير قدراتها على الاستجابة للطوارئ أو نظمها وإرشاداتها أو تقوم بأي إجراء من شأنه أن يفيد (أو يكرر) عمل المنظمة الأخرى فإنه ينبغي إعلام الوحدة المسؤولة في المنظمة الأخرى وبذل كل جهد ممكن لتحقيق أقصى منفعة ممكنة لكلا المنظمتين.

٨-٧ تقوم كل من المنظمتين بتطوير وصيانة موادها التدريبية الخاصة بها من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها. وتنظم دورات تدريبية مشتركة مع إيلاء الأولوية للأنشطة الميدانية. وستركز هذه الدورات على التعاون في مجال تنفيذ أحكام

مذكرة التفاهم وعلى تحقيق تفهم أفضل لمسؤوليات المنظمة الأخرى ومعيقات عملها. وتقوم كل من المنظمتين أيضاً بتخصيص مقاعد للمنظمة الأخرى في دوراتها ذات الاهتمام المشترك كدورات التدريب على إدارة الطوارئ مثلاً.

٨-٨ تنظم حسب الحاجة اجتماعات مشتركة على صعيد المقر الرئيسي مع الحكومات وغيرها من الجهات المعنية لعمليات قطرية أو إقليمية. ومتى نظمت **المفوضية** أو **البرنامج** اجتماعات مع هيئات خارجية بشأن عمليات تشملها مذكرة التفاهم، توجب دعوة المنظمة الأخرى.

٩-٨ تجري الدوائر المعنية بالتقييم في كل من **المفوضية والبرنامج** عمليات تقييم مشتركة، حسب الاقتضاء تراعي فيها حجم العمليات التي تشملها مذكرة التفاهم ومدى تعقيدها. وعندما تقوم إحدى المنظمتين بإجراء تقييم لعملية مشتركة فإنه ينبغي إعلام المنظمة الأخرى ودعوتها للمشاركة.

# تاسعاً - أحكام عامة

١-٩ يبدأ سريان مذكرة التفاهم المنقحة هذه في ١٩٩٧/٣/٣١ حين تحل محل مذكرة التفاهم المنقحة المؤرخة يناير/كانون الثاني ١٩٩٤.

٢-٩ تشمل المذكرة سائر العمليات التي تنص عليها أحكامها باستثناء تلك الأجزاء التي تستبعد من أحكامها باتفاق مشترك.

٣-٩ يجوز تعديل مذكرة التفاهم في أي وقت بناء على اتفاق مشترك. وتبقى المذكرة قيد المراجعة المنتظمة من جانب فريق عمل مشترك يشكله لهذه الغاية الرئيسان التنفيذيان **للمفوضية والبرنامج**.

كاترين برتيني
المديرة التنفيذية
**برنامج الأغذية العالمي**

ساداكو أوغاتا
المفوضة السامية
**مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**